مغفلا اي فان فسكر شهادته وبين وقت التهم ومكانه قبلت لزوال التهمة
متن الروض وم والاغلب فيه الحفظ والضبط هكذا في صحاح النسخ
وفي بعضها او المغلب وهو تحريف ولا شهادة مبادر الخ وهو من قاعدة
من استعجل شي قبل اوانه عوقب بحرمانه خير القرون اي العصور قرني
اي عصري ولا تستشهدون وتتمة الحديث ويخونون ولا يؤتمنون
وينذرون ولا يوفون محمول على شهادة الحسبة او على ما اذا نسي صاحب
الحق انه شاهد فيذكره انه شاهد بان يشهد بموجب ذلك اي الحد
اي بمقتضيه ونحو مصاهرة اي التحريم بسبب المصاهرة لا ان خصت
جهتهما اي الوصية والوقف حقوق الادميين اي فلا تقبل فيها شهادة
الحسبة لا تسمع اكتفا بشهادتها ولانه لا حق له الا انه الروض ومن له
الحق وهو الله تعالى لم ياذن في الطلب اي وبحمده تم معهد كتاب
العتق بمعنى الاعتاق اي فهو مصدر لا عتق لا مصدر لعتق معاوية
بقرينة عود ضمير يصح اليه لكن هذا يؤدي الى قصور في الترجمة لان
من اشترى بعضه عتق عليه بلا اعتاق وقد ذكره المص بقوله ومن ملك الخ
ماخوذ من قولهم اي فهو لغة الاستقلال وازالة ملك كما عبر به غيره
لا الى مالك خرج البيع ونحوه والنظر الوقف فخرج بهذا لانه في معنى السوائب
وهو حرام نعم ان ارسل ماكول بقصد اباحته لمن ياخذه جاز والاخذ اكله
فقط قال على الجلال وقوله تعالى اي في حق زيد بن حارثة لما اعتقه
النبي صلى الله عليه وسلم مومنة للغالب قال فلا مفهوم له من
ذلك الفتر بفتح الفين واما بكسرها فهو الحقد في الصدر قد يختلف اي
كعتق الامة من الرجل وعتق العبد من المراة مع اختلاف فرجيهما قال وانظر
لو كان العتيق واضحا والمعتق خنثى هل يعتق العضو الزائد منه تبعا ام لا رجحه
واجاب بعضهم بانه يعتق لان الخنثى في نفس الامر اما ذكر او انثى ويؤيده
الرواية الثانية في كلام الشرح التي ذكرها عن سنن ابي داود ثم ان الجواب
الثاني في كلام الشرح احسن من الاول لنقص الاول مالسمات فانه حصل
به الكفر الذي هو اخس الكبائر حتى من الزنا تسمية النسمة الانسان
جوهري اهل التبرع لعله تفسير لقوله جائز التصرف في ملكه ومن
وكبير

وكبير عطف على قوله من كل مالك لزمت موليه اي بسبب قتل فقط
في البيع الخ اي ومن الولي عن الصبي في كفارة القتل سم
اشتراه بشرط الاعتاق فلم يعتقه فاكره عملي اعتاقه فاعتقه مكرها فانه
يصح بشرط العتق اي
وينبث ولاوه اي ومما يدل ثبوت الولاء ان السيد لو اسلم ورثه بالولاء
مسلما ام كافرا حال من المفعول وهو ها اعتقه ولا يصح عتق موقوف
كان المناسب ذكر هذه المسئلة في الكلام على الركن الثاني وهو العتيق
ولان ذلك اي العتق كالتدبير مثال محققة الوقوع ومثال غيرها
كدخول الدار موقت كاعتقتك شهرا مثلا ويلغو التاقيت اي ويعتق
حالا والتحرير اي وفك وما تصرف منهما عبارة سم وهو ما تصرف منها
كانت عتيق الخ واما نفس العتق والتحرير وفك الرقبة كانت اعتاق او
تحريرا او فك رقبة فكناية لورودهما الا فيه نظر بالنسبة للعتق ولينظر
في اي اية ورد فيها قال كمفكوك الرقبة او فككت رقبتك سم فروع لو كان
اسم امته الخ هذا خارج باشتراط قصد اللفظ لمعناه ان لم يقصد النداء بانها
القديم بان قصد الانشاء او اطلق فانه معتق مرحومي لم يعتق بالنداء اما
ظم فيعتق وهذا هو المعتمد كما في سم ر فبانت امته بنصب امته الحاء
لبانت بصارت عتق اي ان كانا مملوكين له كما هو فرض المسئلة لان
قال له انت تظن او ترى اي ان عبدي حر فلا يعتق ويفارق الاول
بانه لو لم يكن صادقا فيها لم يكن المخاطب عالما بحريته وقد اعترف بعلمه والظن
ونحو جلا فيه قال الاذرعي وينبغي استفسار في صورتي تظن وترى
ويعمل بتفسيره سم الروض مرحومي والصريح لا يحتاج الى نية لا بقاعه
الا بد من قصد اللفظ لمعناه كما سيذكره لا ملك لي عليك انت اعتاق
او تحرير او فك رقبة كما مر ومنه ما اذا قال له وهبتك نفسك ناويا العتق
فيعتق وان لم يقبل او ناويا التمليك فيعتق ان قبل فورا وعبارة شرح الروض
ولو قال وهبتك نفسك ونوى العتق عتق ولم يحتج لقبول او التمليك عتق
ان قبل فورا كما في ملكتك نفسك اه قال سم ولو اوصى له برقبته اشترط القبول
بعد الموت كالا مسلك في الصوم اي لانه يحتمل العادة والعبادة ولا يميز بينها
الا النية يشترط ان ياتي بالنية اي في جزء من اللفظ وهو الظم معتمد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)